OPEN ACCESS

Received: 22-11-2025

Accepted: 28-12-2025

المجلد15، العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
المجلة العلمية لكلية التربية
The Scientific Journal of the Faculty of Education

The Right to Gender Equality in Western Thought: A Critical Study from an Islamic Educational Perspective

Ahmed Mohammed Al-Marzouq* Ahmad107488@gmail.com

Prof. Dr. Abdul Rahman Mohammed Al-Harthi** Alharthi@kku.edu.sa

Abstract:

This study addressed the issues of gender equality as articulated in international charters and conventions. It reviewed the most prominent theoretical opinions in the literature related to this right (gender equality), in addition to analyzing the nature of the critique leveled against the concept of gender equality in Western thought from the perspective of Islamic education, informed by the principles of Islamic Jurisprudence (Fiqh). The research aimed to highlight the theoretical views associated with equality, inventory the issues addressed by international conventions, and define the features of the Islamic critique directed at the Western concept of gender equality. The study adopted an inductive analytical approach for gathering and critically examining the information. The findings demonstrated that Islamic educational thought focuses on equity and equality between the sexes concerning their rights and responsibilities and rejects discrimination in obligatory religious duties. Furthermore, the findings emphasized the call for a sound selection of spouses, observing guidance and counseling aspects prior to the finalization of divorce, and the necessity of upholding women's established inheritance rights. The study findings also highlighted Islam's affirmation of equality in the right to ownership and disposal of property, political participation, and the rejection of gender-based violence and discrimination. The study recommended the necessity of promoting the culture of advancement among all segments of society, men and women; understanding the culture of equality in inherent human dignity; and committing to participation in building the family and society upon sound foundations, while emphasizing the importance of education and moral upbringing as the cornerstone for civilizational advancement.

Keywords: Western thought, equality, Islamic education, critical study, gender

* PhD Candidate, Department of Educational Leadership and Policy, College of Education, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia Teacher, Ministry of Education, Asir Education Directorate, Kingdom of Saudi Arabia

** Associate Professor of Foundations of Islamic Education, College of Education, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia

Cite this article as: Al-Marzouq, A. M. & Al-Harthi, A. R M. (2026). The Right to Gender Equality in Western Thought: A Critical Study from an Islamic Educational Perspective, *The Scientific Journal of The Faculty of Education, 15*(1), 618 -647.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المجلد15،العدد1، يونيو 2026
Volume 15, Issue1, June 2026
المجلة العلمية لكلية التربية
The Scientific Journal of the Faculty of Education

تاريخ الاستلام: 2025/11/22
تاريخ القبول: 2025/12/28

OPEN ACCESS

حق المساواة بين الجنسين في الفكر الغربي: دراسة نقدية من منظور التربية الإسلامية

أحمد محمد آل مرزوق *
Ahmad107488@gmail.com

أ.م. د. عبد الرحمن محمد الحارثي**
a.Alharthi@kku.edu.sa

ملخص:

تناولت الدراسة قضايا المساواة بين الجنسين كما وردت في المواثيق والاتفاقيات الدولية، واستعرضت أبرز آراء الأدبيات النظرية المتعلقة بهذا الحق، إضافة إلى تحليل طبيعة النقد الموجّه لمفهوم المساواة بين الجنسين في الفكر الغربي من منظور التربية الإسلامية. وهدفت إلى إبراز الآراء النظرية المرتبطة بالمساواة، وحصر القضايا التي تناولتها المواثيق الدولية، وتحديد ملامح النقد الإسلامي الموجّه للمفهوم الغربي للمساواة بين الجنسين. اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع المعلومات ودراستها بمنظور نقدي. وأظهرت النتائج تركيز الفكر التربوي الإسلامي على المساواة بين الجنسين في الحقوق والتكاليف، ورفض التمييز في الواجبات الشرعية، والدعوة إلى حسن اختيار الزوجين لبعضهما، ومراعاة الجوانب الإرشادية قبل الطلاق، وعدم التنازل عن حقوق المرأة في الميراث، كما بيّنت النتائج تأكيد الإسلام على المساواة في حق التملك والتصرف، والمشاركة السياسية، ورفض العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز ثقافة النهوض لدى مختلف فئات المجتمع، رجالاً ونساءً، وفهم ثقافة المساواة في الإنسانية، والالتزام بالمشاركة في بناء الأسرة والمجتمع على أسس سليمة، مع التأكيد على أهمية التربية والتعليم بوصفهما أساساً للنهوض الحضاري.

الكلمات المفتاحية: الفكر الغربي، المساواة، التربية الإسلامية، دراسة نقدية، الجنسين

* طالب دكتوراه، قسم القيادة والسياسات التربوية بكلية التربية، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية - معلم، وزارة التربية والتعليم، إدارة تعليم عسير، المملكة العربية السعودية

** أستاذ أصول التربية الإسلامية المشارك- كلية التربية – جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: آل مرزوق، أ. م.؛ الحارثي ، ع. م. (2026). حق المساواة بين الجنسين في الفكر الغربي: دراسة نقدية من منظور التربية الإسلامية ، *المجلة العلمية لكلية التربية*، *15*(1)، 618- 647

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

مقدمة:

تُعد المساواة حقيقة إنسانية أقرها الإسلام، حيث أسقط التعصبات المبنية على الجنس أو العرق أو اللون، وجعل التفاضل بين البشر مرتبطًا بالتقوى والقيم الأخلاقية لا بالصفات الجسدية أو البيولوجية، كما يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: 1]، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]، ويقول أيضًا: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: 97]. وقد دل على ذلك قول النبي: "لا فَضلَ لعَرَبِيٍّ على عَجَمِيٍّ، ولا لعَجَمِيٍّ على عَرَبِيٍّ، ولا لأبيضَ على أسودَ، ولا لأسودَ على أبيضَ إلَّا بالتَّقْوى" (رواه الألباني).

والمساواة في الحقوق والواجبات هي نتيجة حتمية للمساواة في الإنسانية، وتهدف إلى إزالة الفوارق وتجنب التمييز بين أفراد المجتمع، وتحقيق العدالة والانصاف، بما يتيح لكل فرد التمتع بحقوقه المدنية والاجتماعية (الدوسري، 2018)، فالعدل يتطلب المساواة في الحقوق والواجبات، كما يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]، حيث ساوى الإسلام بين الناس في الحقوق المدنية والمسؤولية والجزاء، كحق الزواج، والتعليم، والثقافة، وحق التعاقد والتملك بدون تفرقة بين غني وفقير، ولا قريب ولا بعيد، ولا حاكم ولا محكوم (أرشيدة، والخزاعلة، 2015م).

ومع ذلك، خرجت أصوات في الغرب تسعى لزعزعة ثوابت المسلمين والتشكيك في شريعتهم الغراء، مستخدمة وسائل وأساليب متعددة، من أبرزها عقد المؤتمرات (مثل: مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945م، ومؤتمر وضع المرأة عام 1946م) لمناقشة قضايا متعددة والتي وضعت قضايا المساواة بين الجنسين على رأس أولوياتها، والتي تطورت إلى توقيع الاتفاقيات، فأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام 1952م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1976م، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1984م، وألزمت الدول بتنفيذ بنودها.

ويقصد بـ "المساواة بين الجنسين" وفقًا لمنهاج عمل بيجين، تمتع النساء والرجال بحقوق ومسؤوليات وفرص متكافئة في جميع مجالات الحياة، وعلى قدم المساواة في المشاركة وصنع القرار، بما يحقق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، وذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (United Nations, 1995م).

كما تشير اليونسكو إلى أنَّ المساواة بين الجنسين تعني الحقوق والمسؤوليات والفرص المتكافئة للنساء والرجال، والفتيات والفتيان، وتفترض أخذ مصالح واحتياجات وأولويات كل من النساء والرجال بعين الاعتبار، مع الاعتراف بالتنوع القائم بين المجموعات المختلفة من النساء والرجال (UNESCO, n.d.).

وترى الأمم المتحدة أنَّ المساواة بين الجنسين حقٌّ أساسي من حقوق الإنسان، وأنَّ تعزيزها يُعد أمرًا بالغ الأهمية في بناء مجتمع صحي، إذ تُسهم في الحد من الفقر، وتحسين مستويات الصحة والتعليم، وتعزيز الحماية والرفاهية للفتيات والفتيان، وتؤكد أنَّ تحقيق المساواة بين الجنسين ليس مجرد خطوة نحو العدالة فحسب، بل يمثل ذلك ركيزة أساسية للتنمية المستدامة، حيث يُشير الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة إلى ضرورة سد الفجوة بين الجنسين وضمان تكافؤ الفرص لجميع الأفراد (United Nations, n.d.).

وكانت قد أبدت المملكة العربية السعودية موقفًا إيجابياً تجاه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة، مع تأكيدها الدائم على التزامها بأحكام الشريعة الإسلاميَّة بوصفها المرجعية العليا في التشريع، فقد انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 2000م، مع تحفظ عام على أي بند يتعارض مع الشريعة الإسلاميَّة، إضافة إلى تحفظين محددين على المادة 2/9 الخاصة بجنسية الأطفال، والمادة 1/29 المتعلقة بالتحكيم الدولي بين الدول الأطراف. أما فيما يخص إعلان إنهاء التمييز وحماية المرأة من العنف الذي نوقش في الأمم المتحدة، فقد أبدت المملكة موافقتها العامة عليه، مع تحفظها على الفقرات المتعلقة بالمثليات جنسياً و"الصديق الحميم"، تأكيداً على موقفها الثابت الداعي إلى احترام قيمها الدينيَّة والاجتماعيَّة في إطار التعاون الدولي (العلمي، 2013م).

فعلى الرغم من أنَّ الإسلام قد أعلى شأن المرأة وكرّمها في جميع مراحل حياتها الاجتماعيَّة، سواء أكانت بنتًا أم زوجًا أم أمًّا، تكريمًا لائقًا بمكانتها بوصفها شريكة الرجل في الحياة، فقد ساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات. فالمرأة ليست أدنى من الرجل لا في عقلها ولا في أهليتها، ولا في التكاليف الشرعيَّة، إذ هما في الحقوق والواجبات سواء (عبيد، 2021م).

فالمرأة مطالبة بعقيدة دينيَّة صحيحة، وملزمة بالتكاليف الشرعيَّة نفسها، وتستحق مثل الرجل درجة واحدة هي الثواب، وأساس هذا التساوي هو العمل الصالح الصادر من كليهما، الذكر والأنثى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ...﴾ [الأحزاب: 35]، وقال سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38]، وقال أيضًا: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: 124].

وكذلك تتساوى المرأة مع الرجل في شؤون الحياة العامة، المادية منها والاجتماعيَّة، وفي العلاقات الزوجية وأعباء المعيشة، حيث قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]. كما ساوى الإسلام بينهما في الأهلية، فالمرأة كالرجل في الأهلية الاجتماعيَّة والماليَّة، وفي حق التملك

والتصرف، لأنَّ مناط التكليف هو العقل، وهي عاقلة رشيدة كالرجل. وقد دلَّ على ذلك قول النبي ﷺ: "يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن" (رواه البخاري)، وفي هذا دليل على أهليتها الكاملة في التملك والتصرف بما تملك دون حاجة إلى إذن الزوج (الركابي، 2014م).

أما في مجال العلم والتعلم، فقد جعل الإسلام طلب العلم حقاً وواجباً للمرأة كما للرجل، كما يتضح في قوله: "إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، كان له أجران" (رواه البخاري)، وفي هذا دليل على تكريم الإسلام للمرأة واعترافه بحقها في التعليم بما يجعلها شريكة في بناء الأسرة والمجتمع، فالمرأة أهل للتعلم والتعليم، ولها القدرة على النبوغ والتفوق في مراتب العلم، وهي كذلك أهل للعمل بما يناسب فطرتها ورسالتها (عبيد، 2021م).

ومع ذلك، اعتاد بعض الدارسين إثارة جملة من الأحكام الجزئية التي لا تزال محل خلاف كبير بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلاميَّة. ويبرز هذا الخلاف في عدد من القضايا، أهمها: زواج المرأة المسلمة من غير المسلم، نصيبها الأقل في الميراث، تعدد الزوجات، الطلاق، القوامة، والمشاركة السياسيَّة وصنع القرار (ربيعة، 2014م).

على هدى ما سبق، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل أبرز الآراء الواردة في الأدب النظري التي ركزت على حق المساواة بين الجنسين، مع عرض منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في تناولها، وتحليل آراء الفقهاء، والمفكرين المعاصرين فيها، بهدف الوصول إلى فهم نقدي أعمق ورؤية تربوية متوازنة تُسهم في ترسيخ التصور الإسلامي الأصيل لقضية المساواة بين الجنسين، بما يعزز وعي المجتمع المسلم ويحافظ على ثوابته ومستقبله.

مشكلة الدراسة

لقد تأثّر المجتمع المسلم بالدعوات إلى المساواة بين الجنسين، حيث لم يدّخر الغرب جهداً في تمرير أفكاره ومفاهيمه تحت شعارات براقة، ظاهرها الرحمة وباطنها التفكك، فاستغل هذه الدعوات، ليبث سمومه الفكرية في بنية المجتمع المسلم، مستهدفاً الأسرة، بوصفها الحصن المنيع للمجتمع، وأساس تماسكه واستقراره، فالأسرة تُعدّ من أهم المؤسسات التربوية التي تُعنى بتنشئة الأفراد وتكوينهم من مختلف الجوانب، وتُعدّ المرأة محور قطب الرحى في هذا البناء، إذ يقع على عاتقها الدور العملي المباشر في العملية التربويَّة بمختلف عناصرها، فهي الزوجة، والأم، والمربية، والموجّهة الأولى للقيم والسلوك، وقد أوصت دراسة (عسيري، 2023م) بضرورة قراءة واقع المرأة الحالي بشكل ناقد ومتوازن وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والرد على الشبهات التي تثار حول قضايا المرأة من خلال الرجوع إلى الكتاب والسنة، وتبصير النساء بمكانة المرأة المسلمة، والتعرف على حقوقها في الإسلام .

ولهذا تتركّز جهود الغرب على تقويض هذا البنيان المتين عبر وسائل متعددة؛ فتارةً من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وتارةً عبر المواد الإعلاميَّة والثقافيَّة الموجّهة، وأخرى من خلال المناهج

والأطر العالمية التي تدعو إلى تبنّي القيم والثقافات الغربية بدعوى الانفتاح والتقدّم، وقد توصلت دراسة(خصاونة، 2003م) إلى أن تحرير القرآن الكريم للمرأة أفسح لها المجال لتقوم بدورها في خدمة المجتمع والإسلام وأحاطها في ظل هذا التحرير بسياج من الأخلاق الفاضلة، وأن دعوات التحرير المعاصرة قامت على الظن والشك وتمجيد العلمانية، فكانت بذلك مخالفة للقرآن الكريم، مما أدى إلى شيوع الفساد، وأوصت الدراسة بضرورة التعريف بموقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة وعرض لأهم المؤتمرات والاتفاقيات التي عقدت في هذا الشأن .

ومن هنا تتجلّى أهمية التربية الإسلاميَّة في إعداد الإنسان المسلم إعداداً متكاملاً لحياته الدنيا والآخرة، من الجوانب الصحيَّة والعقليَّة والعلميَّة والاعتقاديَّة والروحيَّة والأخلاقيَّة والإداريَّة والإبداعيَّة، في ضوء القيم والمبادئ التي جاء بها الإسلام، وبالأساليب التربوية التي وضّحها، حيث أوصت دراسة عبد المعطي، 2001م) بضرورة تأهيل المعلم تأهيلاً يساعده على مواجهة تحديات العولمة.

وانطلاقًا من ذلك، تتعاظم مسؤولية التربية الإسلاميَّة في توجيه الفكر الإنساني وضبطه وتنقيته من الشوائب الفكرية والتوجهات المنحرفة التي تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلاميَّة. ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن أهم القضايا الخلافيَّة بين المواثيق والاتفاقيات الدولية وأحكام الشريعة الإسلاميَّة، وتحليلها من منظور تربوي إسلامي، يهدف إلى بيان الموقف الصحيح، وتعزيز الوعي بقيم العدل والمساواة المشروعة، التي تحقق التوازن بين الجنسين في إطار المنهج الإسلامي القويم، حيث أوصت دراسة (الميمان، 2004م) إلى زيادة الاهتمام بقضايا المرأة حتى لا تنساق وراء دعوات التحرير القائمة على فكر علماني، وعقد مؤتمرات عالمية إسلامية سنوياً، لمناقشة قضايا المرأة والأسرة والمجتمع في توجيه مسؤولية التربية الإسلاميَّة في توجيه الفكر الإنساني وضبطه وتنقيته من الشوائب الفكرية والتوجهات المنحرفة التي تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلاميَّة.

أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما أبرز الآراء الواردة في الأدب النظري حول مسألة حق المساواة بين الجنسين؟
2. ما القضايا التي تناولتها المواثيق والاتفاقيات الدولية في موضوع المساواة بين الجنسين؟
3. ما النقد الموجه لمصطلح المساواة بين الجنسين في الفكر الغربي من منظور التربية الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى:

- عرض أهم الآراء الواردة في الأدب النظري المرتبطة بمسألة حق المساواة بين الجنسين.
- حصر القضايا التي تناولتها المواثيق والاتفاقيات الدولية في موضوع المساواة بين الجنسين.

- تحديد طبيعة النقد الموجه لمصطلح المساواة بين الجنسين في الفكر الغربي من منظور التربية الإسلامية.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحثان ان في دراستهما هذه على المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع المادة العلمية، ثم دراستها من رؤية نقدية، ولتحقيق ذلك قاما بالإجراءات الآتية:

- حصر الآراء والأفكار الواردة في الأدب النظري المتعلق بمفهوم المساواة بين الجنسين، من خلال مراجعة المؤلفات والمراجع والدراسات السابقة ذات الصلة.
- تحديد أهم القضايا الخلافية التي دار حولها الجدل في موضوع المساواة بين الجنسين.
- عرض تلك القضايا على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكتب التفسير والحديث، لبيان منهج الإسلام في تناولها وتوضيح الأسس الشرعيَّة التي قامت عليها الأحكام المتعلقة بها.
- تحليل آراء الفقهاء من المذاهب الإسلاميَّة المختلفة في تلك القضايا الخلافية
- مراجعة ما ورد في الفكر التربوي المعاصر من اتجاهات وآراء حول المساواة بين الجنسين، وتحليل الكيفية التي عالج بها هذه القضايا.
- المقارنة بين المنظور الإسلامي والمنظور المعاصر في تناول قضية المساواة بين الجنسين، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

حدود البحث:

- تتناول هذه الدراسة القضايا التي اتفقت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والتي فيها مخالِفة لأحكام الشريعة الإسلاميَّة، مثل: الزواج، والطلاق، والميراث، والملكية والتصرّف، والمشاركة السياسيَّة، والعنف والتمييز.
- لا تسعى هذه الدراسة إلى استقراء جميع القضايا التي خالفت فيها المواثيق والاتفاقيات الدولية أحكام الشريعة الإسلاميَّة، وإنما تهدف إلى عرض أبرزها، مع التركيز على القضايا التي وردت في أكثر من اتفاقية أو ميثاق دولي، وذلك للأسباب الآتية:
  - إنَّ تناول جميع القضايا يُعد أمرًا متعذرًا بسبب القيود المفروضة على عدد صفحات البحث، التزامًا بالمعايير المتبعة في الأبحاث المحكمة والمنشورة في المجلات العلمية.
  - إنَّ الاقتصار على القضايا المشتركة بين الاتفاقيات يحقق هدف الدراسة في بيان الاتجاه العام للمواثيق الدولية في تناول قضية المساواة بين الجنسين، ويسهّل المقارنة الموضوعية بينها وبين أحكام الشريعة الإسلاميَّة.

المبحث الأول: بيان ماهية حق المساواة بين الجنسين في الفكر الإسلامي والفكر الغربي

يعد حق المساواة من أهم الحقوق الأساسية لقيام الحقوق والحريات العامة، ولقد تجلى هذا الاهتمام من خلال عقد المؤتمرات والندوات والمواثيق الدولية الهادفة إلى تكريس هذا الحق، ومراقبة مدى احترامه والتصدي بالمقابل لأي انتهاك له.

وعلى هذا الأساس فإنَّ حق المساواة يعد من حقوق الإنسان، والذي يُعد حجر الأساس لكل منظومة من منظومات حقوق الإنسان، ولعل أهم مساواة هي تلك المساواة بين الجنسين (الرجل والمرأة)، فالتمييز والتفاوت القائم بينهما كان معروفا منذ القدم، وهذا التمييز يُشكل تهديدا لمبادئ المساواة في الحقوق، وضرورة احترام كرامة الإنسان، وفي هذا المبحث يتناول الباحثان ان التعريف بحق المساواة بين الجنسين في الفكر الإسلامي والفكر الغربي.

المطلب الأول: التعريف بحق المساواة بين الجنسين في اللغة والاصطلاح

يُعد حق المساواة بين الجنسين النواة الأساسية لتأكيد وجود نظام ديمقراطي، لحماية حقوق الإنسان وحريات الأفراد في المجتمع، وفي هذا المطلب يتناول الباحثان ان التعريف اللغوي والاصطلاحي لحق المساواة بين الجنسين.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمساواة بين الجنسين:

يقصد بالمساواة في اللغة، المماثلة والتكافؤ في القيمة والقدر والمشابهة والتعادل، يقال، ساوى الشيء، إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما، ويقال هذا لا يساوى هذا، أي لا يعادله (ابن منظور، 1988م).

ويقول ابن فارس: السين والواو والياء أصل صحيح يدل على استقامة واعتدال بين شيئين، يقال: هذا لا يساوي كذا، أي لا يعادله، وفلان على سوية من هذا الأمر، أي سواء (ابن فارس، 1979م).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمساواة بين الجنسين في الفكر الغربي والفكر الإسلامي:

المساواة في الاصطلاح الشرعي: أنْ يكون للمرء مثل ما لأخيه من الحقوق وعليه ما عليه من الواجبات دون زيادة أو نقصان (مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد، وعبد الله بن محمد بن ملوح، 2006م)

عرف الفكر الغربي حق المساواة بين الجنسين باعتباره مصطلحاً مركباً اضافياً بأنَّه: معاملة النساء على قدم المساواة للرجال في القوانين والتشريعات والسياسات، وفي حصولهن على فرص متكافئة في مجال الموارد والخدمات التي يحتاجون إليها داخل مجتمعاتهم (الخريف، 2016م).

وقد كان هناك اعتقاد بأنَّه لا يوجد فرق كبير بين الجنسين، فالمساواة في مفهوم الفكر الغربي تعني التماثل، فالرجل مثل المرأة ولا تمييز بينهما، بمعنى لا يوجد فوارق بينهما (حبيب، 2003م)، فالمساواة

المطلقة لا تؤمن بوجود فوارق بين الجنسين على خلاف الفكر الإسلامي الذي أكد على وجود بعض الاختلافات بين الجنسين (الخريف، 2016م)، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36].

فالمساواة بين الجنسين تكون في أصل الخلقة والإنسانية والكرامة والتكاليف الشرعية والجزاء والعقوبات إلا أنَّ الاختلاف يكون في خصائص كل منهما الخلقية واختلاف أدوارهما في الحياة، وفي بعض الأحكام الأخرى فبعضها يخص الرجال وبعضها يخص النساء (الغيفلي، 2016م).

فالرجل اختص بالقوامة وخصائصها وأعبائها، بينما اختصت المرأة بالأمومة وأعبائها، وهذا من حكمة الله تعالى في الخلق، ونتيجة لتركيب كل منهما، وليست بسبب تغليب وتسلط أحدهما على الآخر، بل هو إكمال لدور كل منهما التربوي في الحياة (الخريف، 2016م)، وقد نهى الله تعالى عن تمني ما فضل الله به الجنس الآخر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: 32].

وتنظر التربية الإسلاميَّة إلى أنَّ مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين مبدأ مخالف للشريعة الإسلاميَّة والفطرة السوية والعقل السليم، فهذا المبدأ نشأ في الفكر الغربي وتسلل إلى الفكر التربوي المعاصر، فلا يجوز التحريف بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، فالمساواة المطلقة بين الجنسين ظلم لهما بتحميل كل جنس أعباء لا تتناسب وطبيعته الفطرية والخلقية، فالمساواة في الفكر الغربي لم تكن لإعلاء شأن المرأة ورفعتها، بل وسيلة لاستغلالها اقتصاديا وجسدياً، فالمرأة في الفكر الغربي لم يعترف لها بذمة مالية مستقلة حتى عند الصرف من البنوك فيشترط توقيع زوجها إلى جانب توقيعها على المعاملة، وهذا تقليل من شأن المرأة وانقاص لحقوقها (مرزوق، 2003م).

ويرى الباحثان أنَّ حق المساواة هو من الحقوق الصريحة والأساسية التي نادى بها الفكر الإسلامي متمثلاً بالوحي، فالإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة على أساس الجنس، بل ساوى بينهما في الحقوق والتكاليف الشرعية في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97]، وساوى بينهما في العقوبة فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: 2].

وتتجلى حقوق الجنسين في الفكر الإسلامي في المساواة الكاملة في التعليم والزواج وسائر الأعمال المشروعة دون تفضيل أحدهما على الآخر، وعد الزحيلي الحرية والمساواة صنوان، فهما مستمدان من مبدأ الكرامة الإنسانية، التي هي منهل حقوق الإنسان كلها، ولا يعيش أحدهما بدون الآخر (الزحيلي، 2000م).

ويقصد بحق المساواة بين الجنسين هو تمتع كل منهما (الرجل والمرأة) بنفس الحقوق والواجبات، وتمتع الجميع بنفس الفرص في المجتمع، فالمساواة بينهما تختص بالعدالة وتقاسم الالتزامات في العائلة والمجتمع؛ لذا لا بد من العمل على تحقيق هذه المساواة، وإعطاء كل من الرجل والمرأة القدرة نفسها على المساهمة في التنمية الوطنية، بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية (القاطرجي، 2016م).

فالقوانين الدولية تنص على أنَّ الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل، أو الجنس، أو الدين، أو اللغة، أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وأدائها (عبد المنعم،2002م).

المطلب الثاني: تكريس حق المساواة بين الجنسين في الاتفاقيات الدولية

لا شك أنَّ حق المساواة بين الجنسين في الأساس تكون في كل الحقوق والواجبات أمام القانون؛ وفقا ًلإعلان حقوق الإنسان وفي المساواة بين حقوق الرجل والمرأة، كما لم تغفل المواثيق والإعلانات الدولية ضرورة مساواة الرجل بالمرأة في هذا الخصوص، وفي هذا المطلب يتناول الباحثان ان تكريس حق المساواة بين الجنسين في الاتفاقيات الدولية من خلال عدد من القضايا التي تركز على حق المساواة بينهما.

الفرع الأول: الزواج والطلاق والميراث والملكية والتصرف في الاتفاقيات الدولية:

ورد بميثاق الأمم المتحدة العديد من النصوص التي أكدت على حق المساواة بين الجنسين في كافة الحقوق والالتزامات وعدم التمييز بينهما ومنها: ما جاء في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة مادة ١/٣ التأكيد على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والالتزامات والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين (United Nations, 1945).

كذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الرجل والمرأة في التزوج وتكوين أسرة دون أي قيد بسبب العرق، أو الجنسية، أو الدين، سواء عن عقد رابطة الزواج أو انحلال تلك الرابطة، حيث نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنَّ: "للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق، أو الجنسية، أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه، الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة" (United Nations, 1948).

وأكدت المادة الثالثة والعشرون الفقرة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أهمية الأسرة، وأكدت على أهمية تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما عند الزواج، خلال قيام الزواج وعند انحلاله، حيث نصت على أنَّ: "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم" (United Nations, 1966).

وتناولت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) العديد من الحقوق التي تبتغي مساواة المرأة بالرجل فيها منها نفس الحق في عقد الزواج، وفي حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق بالنسبة للأطفال، فيما يتلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال، حيث نصت في المادة 16 منها على أنْ:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

هـ- نفس الحقوق في أنَّ تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزامياً (United Nations, 1979).

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 على العديد من الحقوق الاقتصادية كمبادئ عامة، منها حق المساواة بين الجنسين في الملكية والتصرف، حيث طالب في المادة السابعة عشر منه بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؛ إذ جاء في نص هذه المادة" لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك، ولا يجوز حرمانه من ملكه تعسفا" (United Nations, 1948).

فيما نص العهد الدولي للحقوق السياسيَّة والمدنية الصادر عام 1966 أيضاً على بعض الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، مثل حق الأفراد في تكوين النقابات والانضمام إليها، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنْ: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة المنصوص عليها في هذا التعهد" (United Nations, 1966).

كما جاءت في المادة 16 فقرة ح من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي تنص على أنْ: "يكون للزوجة نفس حقوق الزوج فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها" (United Nations, 1979).

الفرع الثاني: حق المشاركة السياسية والعنف والتمييز والبعد عنهما في الاتفاقيات الدولية:

وفي الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثامنة أكد واضعو الميثاق على المساواة بين الرجال والنساء في تولي الوظائف العامة بالأمم المتحدة وفروعها، حيث نصت المادة على أنْ: "لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسة والثانوية" (United Nations, 1945).

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 على حق المساواة بين الجنسين في المشاركة السياسية، حيث أكدت على ذلك المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي أكدت على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز، بسبب الجنس ذكرا كان أم أنثى، حيث نصت المادة الثانية منها على أنَّ: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين سياسياً، أو غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد، أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً، أو موضوعاً تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته" (United Nations, 1948).

فيما نص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر عام 1966 على حق المساواة بين الجنسين في المشاركة السياسية، حيث أكدت المادة الثالثة من العهد على ضرورة أنْ تكفل الدولة مساواة الرجال بالنساء في الحقوق المدنية والسياسية التي نظمها، حيث نصت المادة الثالثة على أنْ: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد" (United Nations, 1966).

كما جاءت في المادة السابعة فقرة (أ) و (ب) و (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي تنص على أنْ: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية، تهتم بالحياة العامة والسياسيَّة للبلد (United Nations, 1979).

وقد ورد بميثاق الأمم المتحدة العديد من النصوص التي أكدت على حق المساواة بين الجنسين في كافة الحقوق والالتزامات منها: ما جاء في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة مادة 1/3 التأكيد على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والالتزامات والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين (United Nations, 1945).

فيما نص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادر عام 1966 على حق المساواة بين الجنسين في البعد عن العنف والتمييز، حيث ورد به بعض الحقوق، مثل حق تقرير المصير، وقد حظر العهد على الدول الدعوة للحرب، أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية، أو الدينية، وهذا من شأنه الدعوة إلى التحريض على التمييز، أو العداوة، أو العنف، حيث نصت المادة العشرون من العهد على أنْ:

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. حظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القوميَّة أو العنصريَّة أو الدينيَّة تُشكلُ تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف" (United Nations, 1966).

كما جاءت في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي نصت على المقصود بالتمييز ضد المرأة، والتي جاء فيها أنَّ: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسيَّة في الميادين السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة والمدنيَّة أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل" (United Nations, 1979).

المبحث الثاني: تكريس حق المساواة بين الجنسين في الفكر الغربي والشريعة الإسلاميَّة والفكر التربوي المعاصر

لا شك أنَّ الموضوعات التي ترتبط بالعدالة والمساواة بين الرّجل والمرأة عمومًا، أو بين الزّوجين بشكل خاص، إنّما تمسّ صميم حياة كل فرد في المجتمع، ذلك أنّ الإخلال بها إنّما ينعكس على أداء كل من الرّجل والمرأة ودورهما في مجمل الشّؤون الحياتيّة المختلفة.

ولقد ساوت الشريعة الإسلاميَّة بين الجنسين في أمور تقتضي ذلك، وفرقت بينهما في أمور أخرى بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة كل منهما، بينما كان للفكر الغربي نظرة أخرى تختلف عن هذه المساواة وطبيعتها، وفي هذا المبحث يتناول الباحثان مسألة تكريس حق المساواة بين الجنسين في الفكر الغربي والشريعة الإسلاميَّة والفكر التربوي المعاصر.

المطلب الأول: حق المساواة بين الجنسين في الزواج والطلاق والميراث والملكية والتصرف في الفكر الغربي والشريعة الإسلامية

كانت المرأة قبل الإسلام تورث كما يورث المتاع ولا ترث، وكان الميراث قبل الإسلام للابن الأكبر، أو لمن يستطيع حمل السلاح، وكانت زوجة الأب إذا مات تعد من تركته، فيكون من حق الابن الأكبر الزواج منها من غيره، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[النساء: 19]، فعندما جاء الإسلام أعطى المرأة حقها في الإرث، سواء كانت أماً أو زوجة أو بنتاً كبيرة كانت أو صغيرة أو حملاً في بطن أمها، وقد جاء في هذه الآية التقرير بهذا الحق من حيث الإثبات وإن كان هناك اختلاف في الفروض والأنصبة، قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7].

وجعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظيراتهم من الإناث في عدة أحوال، فللذكر مثل حظ الأنثيين، من الأولاد والإخوة والأخوات قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: 11].

وقد دأب الفكر الغربي على تناول موضوع مساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، واعتبار عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، ولمز لأحكام الشريعة الإسلاميَّة في هذا الموضوع، حيث يطالبون – باسم المساواة وباسم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة – بالتسوية بين المرأة والرجل في جميع حالات تقسيم الميراث معتبرين أنَّ في الآيات الكريمة السابقة ما يكرس مبدأ التمييز والجور بالنسبة إلى نصيب المرأة من تركة الوالدين؛ إذ الولد يرث ضعفي ما ترثه البنت، والأخ يرث ضعف ما ترثه الأخت، والزوج يرث ضعف ما ترثه الزوجة، وهكذا. ومن أقوالهم في ذلك – على سبيل المثال: إنَّ قضية الإرث – ونصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل – لهو بلا شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة، وإنَّ حكم الوراثة في الإسلام هو حكم الدونية الشرعيَّة للمرأة؛ ولذا فهم يطالبون بالمساواة في نصيب كل من الذكور والإناث في الميراث وفي الحصة الشرعيَّة والسهم المقرر لكل منهما، فيكون مثلاً النصف للذكر والأنثى معا كل منهما له النصف، لكن الفكر الإسلامي جعل تقسيم الميراث أمراً مأخوذاً من كتاب الله وسنة رسوله، فقد أوصى الله تعالى الآباء بأن للذكر مثل حظ الأنثيين، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: 11] (مسيكة، 1996م).

ولا شك أنَّ نظرة الفكر الغربي لمبدأ الميراث في الإسلام وهو إعطاء الأنثى نصف حظ الذكر، تدل على عدم تفهم أنصار الفكر الغربي لخصوصية الفكر الإسلامي في هذا الشأن، وإن في الأحكام القطعية التي ورد بها الإسلام ضمانة كبيرة لتحقيق مصلحة المرأة في الميراث، ومعالجة لتاريخ المرأة في الحضارات والشرائع السابقة على الإسلام.

ولا شك أنَّ نصيب الذكور والإناث من الأولاد في الميراث حق مفروض بنص القرآن الكريم، وقد بني على علاقة صلة الرحم بين الوالدين والأقربين، وقد جعل نصيب الرجل من الإرث على الضعف من نصاب المرأة في عدة حالات، على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الانتقاص من حقوق المرأة، فالرجل مكلف شرعاً بالإنفاق على أمه وأبيه، وأخته وأخيه – إنْ كانوا معسرين، فالمرأة هي المنفق عليها بنتاً أو أماً، أختاً أو زوجة، مطلقة أو أرملة، وهي تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية، لمجرد الحيطة التي يتوخاها الإسلام لها، خشية أنْ يؤول أمرها إلى الترمل وفقد الزوج والأب(الزحيلي،1997م).

ويقول الإمام النووي في بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث: حكمته، أنَّ الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال، والضيفان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك (النووي، 1392هـ).

وقد بُني الاختلاف بين نصيب المرأة ونصيب الرجل في الميراث على أساس الاختلاف بين أعباء الرجل المالية في الحياة وأعباء المرأة، فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة، فالرجل رب الأسرة، وهو القوّام عليها، والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها، أما المرأة فليست مكلفة حتى بالإنفاق على نفسها، فكان من العدل أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة، حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف المادية التي ألزمه الإسلام بها، وقد أعطى الإسلام المرأة نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة، ولذلك لو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أموالهم، لكانت أموال النساء – دائماً – أكثر من أموال الرجال (رضا، 1404هـ) وفي الفكر الإسلامي، يقوم تقسيم الميراث على مبدأ "العدل"، لكن مفهوم العدل في الإسلام لا يتساوى مع المساواة في الفكر الغربي، ففي حين أنَّ للذكر ضعف ما للأنثى في بعض الحالات، فإنَّ هذا يعود إلى الفكر الإسلامي الذي يُعد أنَّ الذكر يتحمل مسؤولية النفقة على الأسرة، سواء كانت زوجته أو أولاده، بينما المرأة في الأصل لا تُطالب بهذه المسؤولية المالية، مما يبرر من منظور الفكر الإسلامي فرق الحصص بين الجنسين، ويهدف الفكر الغربي إلى وضع إطاراً قانونياً، يهدف إلى ضمان المساواة بين الجنسين، بغض النظر عن جنسهم أو دينهم في جميع الحقوق بما في ذلك الميراث، وفي بيان حكمة عدم التسوية بين الجنسين في الإرث، يقول ابن كثير :" أمر الله تعالى بينهم بالتسوية في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة، فناسب أن القدر الأكبر للأنثى " (ابن كثير، 1998م) وقد استغل بعض أعداء الإسلام والجهلة هذا الأمر، للنيل من الإسلام ومن ثم الادعاء بأنه ظلم المرأة وهضم حقوقها (المصري، 2010م).

وبالنظر إلى مسائل الميراث نجد أن المرأة تأخذ نصف الرجل في أربع حالات، هي : عندما يرث الذكور والإناث :إذا اجتمع الأبناء والبنات في الميراث، فإن نصيب البنت يكون نصف نصيب الابن، وعندما يرث

الإخوة والأخوات :إذا اجتمع الإخوة والأخوات من الأب أو الأم، فإن نصيب الأخت يكون نصف نصيب الأخ، وعندما يرث الزوجان :إذا اجتمع الزوج والزوجة، فإن نصيب الزوجة يكون نصف نصيب الزوج، وعندما يرث الأب والأم :إذا اجتمع الأب والأم، فإن نصيب الأم يكون نصف نصيب الأب، بينما تأخذ المرأة مثل الرجل في ثلاث حالات، هي : 1- الأخ للأم والأخت للأم، قال تعالى : ﴿ وإن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[النساء: 11]

2-الأب والأم إذا كان للميت ابن ذكر أو ابن ابن، قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ {النساء: 11}.

3-الجد إذا كان للميت ابن ذكر أو ابن ابن أو كثر أصحاب الفروض فإنه يكون له السدس.

وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل وهي على النحو الآتي:

أحدها: الأم مع الجد في حال وجود الزوج، فالأم ترث الثلث، والزوج يرث النصف، والجد يرث الباقي وهو السدس.

الثانية: البنت أو بنت الابن مع الزوج في حال وجود أخ شقيق، أو أخ لأب، أو عم شقيق، فالبنت أو بنت الابن لها النصف فرضا، والزوج له الربع، وصاحب العصبة يرث الباقي وهو الربع.

الثالثة: البنت أو بنت الابن مع الزوج، فالبنت أو بنت الابن لها النصف فرضا والباقي رداً، والزوج له الربع.

الرابعة: البنتان مع الزوج والأب والأم، فنصيب البنتين الثلثان.

الخامسة: الأختان الشقيقتان مع الزوج والأخ لأم والأم، فنصيب الأختين الثلثان.

السادسة: الأختان لأب مع الزوج والأخ لأم والأم، فنصيب الأختين الثلثان

السابعة: الأب والأم في حالة وجود الفرع الوارث.

الثامنة: الأخت لأم مع الأخ الشقيق، وهذا إذا تركت المرأة زوجًا، وأمًّا، وأختًا لأم، وأخًا شقيقًا؛ فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا وهو السدس.

التاسعة: البنت مع أعمامها إن كانوا متعددين. فترث النصف ويتقاسمون النصف الباقي.

العاشرة: لو ماتت امرأة عن (زوج، وأختين شقيقتين، وأم) ترث الأختان ثلثي التركة بما يعني أن نصيب الأخت الواحدة أكثر من نصيب الأخ الشقيق، لو أنها تركت أخوين بدلًا من الأختين؛ لأنهما يرثان باقي التركة تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم (عسيري، 2023م).

ويرى الباحثان أن نظام ِالميراث في الإسلام نظام عادل، أعطى كل ذي حق حقه حسب قربته من المورث، وحسب الوضع الاجتماعي لكل وارث وما يفرضه عليه هذا الوضع من تبعات وأعباء، وأما التهمة التي رمي به نظام الإرث في الإسلام من قبل بعض الغربيين بأنه ظلم المرأة حينما أعطاها نصف الرجل في الميراث؛ فهي تهمة باطلة وظالمة في أكثر من وجه:

1-إطلاق القول بأن المرأة نصف الرجل في الميراث تعميم خطأ؛ والحقيقة أن المرأة أحيانا ترث أكثر من الرجل أو مساوية للرجل، بل أحيانا ترث المرأة ولا يرث الرجل، كما جاء سابقا في الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

2- إن جعل المرأة على النصف من الرجل في الميراث في بعض الحالات سببه الاختلاف في تحمل العبء المالي؛ لأن الرجل هو المكلف إذا أراد أن يتزوج بتجهيز بيت الزوجية، وهو المكلف بدفع مهر تقبضه المرأة، وأيضا هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، والعدالة تقتضي من يتحمل أكثر من الأعباء المادية يعطى من الإرث أكثر، والأمر إنما هو أمر توازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى، وليس أمر محاباة للذكر على حساب الأنثى.

وأما نظرة الفكر الغربي للمساواة بين الجنسين في الزواج، فقد نصت المادة (16) فقرة (1) بند (أ) و(ب) من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، حيث أوجبت المادة على الدول اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

نفس الحق في عقد الزواج.

نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، فهاتان المسألتان من القضايا المحورية الرئيسة التي ينبني عليهما عقد الزواج، وهما متعلقتان بحرية الإرادة المعبر عنها بالرضا، والواردة في عدد من النصوص، أهمها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تستأذن" (متفق عليه) (مسلم، د.ت)، حيث نصت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز في المادة 16 فقرة ج، د، والتي نصت على تطبيق مبدأ المساواة ومنح المرأة (نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه)، وهذا يعني أنَّ للمرأة حق التزويج بدون ولي، وتكون لها العصمة، كما أنَّ لها حق التطليق، متى شاءت ومتى رغبت في الطلاق، لكن الفكر الإسلامي نظم أمر الزواج وجعله وفق شروط محددة، كما نظم أمر الطلاق وجعل أمر الطلاق بيد الرجل؛ وذلك لأنَّه أقدر على ضبط عاطفته أثناء الغضب، كما أنَّ الزوج هو من يتحمل تبعات الطلاق، فجعل أمر الطلاق بيده، ولا يمنع الفكر الإسلامي المرأة في حال تعرضها للضرر أنْ ترفع أمرها للقاضي، ليفرق بينها وبين زوجها، بناء على الضَّرر والخلاف الواقع بينهما، وهذا الأمر يقره الفكر الإسلامي ولا يمنعه.

نظر الفكر الغربي للزواج بين الجنسين على أنَّه طريقة رجعية ونادوا بالزواج من الجنس الواحد الذي بطبيعته يخالف منهج الفكر الإسلامي، كما يخالف الفكر التربوي المعاصر، الذي ينظر إلى أنَّ لكل من الرجل والمرأة طبيعة، وبالزواج الشرعي تكتمل هذه الطبيعة، وتتكون الأبوة والأمومة، بينما الزواج من الجنس الواحد كيف يكون هناك أبوة وأمومة، وهذه دعوة من هذا الفكر للإباحية والشذوذ الجنسي، كما نظر الفكر الغربي إلى الأمومة باعتبارها وظيفة اجتماعيَّة، ليست مقتصرة على المرأة، وهي ليست مسؤولة عنها وحدها، بل هي مسؤولية للرجل وعليه مشاركتها في هذه المسؤولية، التي لا تتناسب مع طبيعة الرجل،

فالرجل لا يحمل ولا ينجب كما تحمل المرأة وتنجب، ويرى هذا الفكر الغربي ضرورة المساواة المطلقة بين الجنسين في كل شيء، بينما ينظر الفكر الإسلامي إلى هذه المساواة نظرة مختلفة.

وبالنسبة لتعدد الزوجات فقد شرع الفكر الإسلامي ذلك لحكم وأسباب تبرر هذا التعدد، بينما الفكر الغربي انتقد تعدد الزوجات، ونظر للتعدد على أنَّه غير مشروع للرجل، وأنَّه يتنافى مع المساواة بين الجنسين، فالتعدد يعطي حقوقاً للزوج لا يعطيها للزوجة، وما دامت المرأة لا يباح لها غير الزواج برجل واحد، فقد كان من المفروض في رأي الفكر الغربي ألا يباح للرجل الزواج إلا بامرأة واحدة، ويحرم عليه الزواج من غيرها ما دامت في عصمته، تطبيقاً لمبدأ المساواة وصيانة لكرامة المرأة، ولكن الفكر الإسلامي يرى أنَّ المساواة بين الجنسين يؤخذ فيما يصلح له كل من الجنسين، وبالقدر الذي يتفقان عليه في هذه الصلاحية، وأما الجوانب التي يختلفان فيها فإنَّ الفكر الإسلامي لا يسوي بينهما؛ لأنَّ المساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما حتماً، وعلى هذا الأساس كفل الفكر الإسلامي للجنسين المساواة في حق الزواج؛ باعتبار أنَّ كل منهما يحتاج إلى هذا الزواج، غير أنَّ نطاق هذا الحق يتحدد بمدى صلاحية الجنسين للزواج بأكثر من زوج واحد، وبالنظر للواقع فإنَّ طبيعة الرجل تصلح لتعدد الزوجات، بينما طبيعة المرأة لا تصلح لها أنْ تتزوج أكثر من زوج في وقت واحد، وإلا اختلطت الأنساب، كما أنَّ هذا التعدد له ضوابط وحكم، ومن ضوابطه القدرة على الإنفاق على الزوجات والعدل بينهما والتسوية بينهما في كل الحقوق الزوجية، وليس في هذا التعدد ظلم للزوجة، بل إن هناك حالات قد يلجأ إلى التعدد كمرض الزوجة أو عقمها، فيكون التعدد في هذه الحالة مشروع، بشرط الإبقاء على حق الزوجة الأولى والعدل بينهما، وعدم الظلم والمساواة بين الزوجات في الحقوق والواجبات. (محمد، 2012م).

ويرى الباحثان أنَّ الفكر الإسلامي ساوى بين الجنسين في مسألة الاختيار في الزواج لكل من الزوجين، وأمر بحسن اختيار شريك الحياة، بناء على أسس معينة ومن أهمها الدين والخلق، وحث على حسن معاشرة الأزواج، وأنْ تكون العلاقة بين الزوجين قائمة على المودة والرحمة، وجعل الزواج سكناً للزوجين، وهذا من باب المساواة بين الجنسين في القضايا المتعلقة بالعلاقة الزوجية، وجعل القوامة للزوج، بناء على طبيعته وقدرته على اتخاذ القرارات الصائبة في وقت الخلاف، كما أنَّ طبيعة المرأة تحتاج إلى من يقف بجانبها في تسيير أمور المنزل، وأن الزوج مكلف بالإنفاق على الأسرة، والمرأة مكلفة برعاية الأطفال والاهتمام بحوائجهم، وهي أقدر من الزوج على ذلك، وأنَّ قوامة الزوج هي مصلحة تقتضيها مصالح الأسرة، وتوزيع الأدوار والتكامل بين هذه الأدوار، فدور الزوجة مكمل لدور الزوج، وليس هذا انتقاصاً من شأن الزوجة، بل رفعة لشأنها.

وأما بالنسبة للطلاق فيرى الفكر الغربي أنَّ الإسلام بإباحته للطلاق، وجعله في يد الزوج انتقاص لحق المرأة وعدم مساواتها مع الرجل وتعريض لدعائم الأسرة وهدم لبنيانها، ولكن الواقع مختلف، فالفكر الإسلامي أباح الطلاق، وجعله بيد الزوج وفق ضوابط شرعية محددة دون مجاوزة للحد الشرعي، الذي أبيح

الطلاق من أجله حفاظاً على استقرار العلاقة الزوجية ومصلحة الصغار، وأناط الفكر الإسلامي تحديد هذا الأمر للزوج، فهو أقدر على التحكم بعقله وعواطفه، وتقدير الأمور دون تجاوز للحد الشرعي في الطلاق واستعماله في غير حقه المشروع، ولا يلجأ إلى الطلاق إلا بعد استعمال الوسائل الشرعيَّة في الإصلاح والتوجيه للزوجة في حال الخلافات، فإنْ كان العلاج هو الطلاق فعند ذلك يلجأ له الزوج وهو مضطر ويباح في هذه الحالة فقط، وهذا ما يميز الفكر الإسلامي عن الفكر الغربي في النظرة للطلاق، ومع ذلك في حال تعرض المرأة للظلم والضرر، فيحق لها عن طريق القضاء اللجوء إلى التفريق؛ خلاصاً من الضرر الواقع عليها، وهذا هو عين المساواة بين الزوجين في الطلاق.

وتختلف رؤية المساواة بين الجنسين في الملكية والتملك والتصرف بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي؛ فالفكر الغربي نظرته تركز على المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات مع محاولة تجاوز التاريخ من التمييز ضد المرأة، فيحق للمرأة التملك والتصرف في الملكية، وإنْ كانت أصل هذه الملكية غير مباحة شرعاً، فيحق لها تملك المحلات التجارية التي تبيع الخمور والتصرف في الأموال بالطرق غير المشروعة، بينما يرى الفكر الإسلامي أنَّ المساواة تكون في الحقوق والتكاليف الأساسيَّة، وقد منح الفكر الإسلامي الجنسين الأهلية الكاملة في التملك والتصرف المباح شرعاً، والمقيد بضوابط الشرع ومراعاة الحلال من الحرام، مع وجود بعض الفروقات في بعض الأحكام، كالميراث والشهادة بناءً على فلسفة تكاملية في الأدوار والمسؤوليات بين الجنسين، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء: 7]، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[النساء:4]، فمنع المرأة من السفر لمدة طويلة إلى التجارة ومزاحمة الرجال في هذا الميدان ومنح لها التوكيل في أعمال التجارة، فالرجال أقدر على ممارسة العمل الحرفي التجاري والتعرض لأخطار الطرق والسفر ليلاً للتجارة وأخطارها، بينما هذا لا يتوافق مع طبيعة المرأة وفطرتها.

المطلب الثاني: حق المساواة بين الجنسين في المشاركة السياسية والبعد عن العنف والتمييز في الفكر الغربي والشريعة الإسلامية

نظر الفكر الغربي إلى المساواة بين الجنسين في المشاركة السياسية فأجاز للمرأة أنْ تكون في موقع الصدارة على الرجال وفي موضع القيادة، وأنْ تكون مسؤولة عن رئاسة دولة من الدول، اعتماداً منه على المساواة بين الجنسين في هذا الحق وعدم التمييز بينهما، ولكن الفكر الإسلامي على خلاف من هذه النظرة، حيث منح المرأة حقوق في العمل تتناسب مع طبيعتها الأنثوية، وهي ليست أقل من وظائف الرجل، لكن كيف يمكن للمرأة في ظل الفكر الغربي أنْ تقوم بدور الرجل في وظائف القيادة العليا للرجال وتحمّل المسؤولية ومزاحمة الرجال والاختلاط معهم، ولكن الفكر الإسلامي شرع للمرأة واجبات تتناسب مع طبيعتها، وفي نطاق يخلو من الاختلاط بالرجال لتمارس أعمالها والتي تحتاجها في حياتها كالتعليم والتمريض

للنساء، وأما أنْ تزاحم الرجال في ميادينهم وفي برلماناتهم، فهذا لا يجيزه الفكر الإسلامي ولا يقبل به، بل يُعده تعدي على حدود الشريعة الإسلاميَّة التي تنهي عن الاختلاط، ومنافسة الرجال في أعمالهم وواجباتهم التي تتناسب مع طبيعة الرجال (الميادين، 1996م).

ويرى الباحثان أن هذه النظرة من الفكر الغربي للمساواة بين الجنسين نظرة قاصرة، أدت إلى شيوع المنكرات وتجرأ المرأة على تبوء المناصب العليا التي يعمل بها الرجال، ولا يوجد فيها نساء وكثرة احتكاكها بالرجال ولّد عندها سطوة أن تتعرض لإساءة الرجال والكلام عليها واللمز والسخرية، وبالتالي تسبب لها بالعنف الجسدي والنفسي والمعنوي، بينما نظر الفكر الإسلامي إلى المرأة على أنها مكرمة، ولها طبيعة فطرية خاصة تميزها عن الرجل فأباح لها المشاركة في الحياة السياسية في ظل تعاليم وأحكام الإسلام، بعيدا عن الاختلاط بالرجال والاحتكاك بهم مباشرة .

وقد شاركت المرأة في الفكر الإسلامي في الأنشطة السياسية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم: بما يناسب طبيعتها، وحسب الحاجة والقدرة، ومن هذه الأنشطة: الهجرة إلى الحبشة، وكان منهن أسماء بنت عميس، بل كان من أوائل من هاجر رقية ابنة رسول الله مع زوجها عثمان بن عفان، وسهلة بنت سهيل بن عمرو زوجة أبي حذيفة بنت عتبة بن ربيعة، وأم سلمة، ومبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في بيعة العقبة الثانية، وكانت المرأة شريكة في الموالاة، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(المباركفوري، 1424هـ)، وقد شاركت المرأة في الغزوات، فعن الربيع بنت معوذ قالت: " كنا نغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة" (رواه البخاري، 1311 هـ) (العسقلاني، 1986).

وقد ظهر العنف ضد المرأة في الفكر الغربي مع أنَّ الفكر الإسلامي نهى عن العنف ضد المرأة ابتداء، وحث على حسن معاشرة الزوج لزوجته بالمعروف، والابتعاد عن إيذائها بأي صورة من صور الإيذاء وأشكال العنف، فالفكر الإسلامي ينظر إلى المرأة على أنها مكرمة، ولا يجوز انتهاك كرامتها بإيقاع الضرر عليها، وفي حال وقوعها ضحية للعنف، أوجب القانون العقوبة المناسبة لمن يمارس العنف ضد المرأة، ولا شك أن هذه العقوبات والتشريعات الوقائية من شأنها التخفيف من العنف ضد المرأة، وتحديد حقوق كل منهما، وبالتالي البعد عن العنف واللجوء إلى أسلوب الحوار، والنقد البناء الذي يوصل إلى الاتفاق على قواعد معينة للسير عليها في الحياة، فالفكر الإسلامي حث على الشورى بين الزوجين وأنها منهج حياة لتفادي الخلافات والعنف الأسري، وفي حال السير على الشورى فإنَّ العنف ينتهي، بينما يميل الفكر الغربي إلى العنف ضد المرأة، وقد مورس العنف عليها في هذا الفكر الغربي الذي يبنى على أهواء واضعيه ومصالحهم، والتي ربما تتخالف مع مصالح المرأة ومساواتها مع الرجل في العيش الآمن والبعد عن الإيذاء وصوره المختلفة.

وفي هذا الإطار تقول الدكتورة فتنت مسيكة: "فالقضية إذًا في بدء المسيرة لم تكن قضية مساواة بين الرّجل والمرأة في الحقوق الإنسانيّة بقدر ما كانت قضية استياء وكفاح من أجل الوصول إلى تعادل الأجر الواحد للعمل الواحد بين الرّجل والمرأة" (مسيكة، 1992م).

وبعد هذه الضّغوط المتتالية بدأت المرأة العاملة تنتزع حقوقها شيئًا فشيئًا، فأظهر الفكر الغربي موقفه السابق في بيان إعطاء المرأة حقوقها، وتقرير قاعدة المساواة مع الرّجل، إلى أن صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948، وثبّت حقوق المرأة، وأعلن أنّ "لكل إنسان حقّ التّمتع بجميع الحقوق والحريّات الواردة في الإعلان دون أي تمييز بما فيه التّمييز القائم على أساس الجنس " (United Nations, 1948).

وقد أكدت الدكتورة مسيكة على أنَّ الذين وضعوا بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة سيداو قد اعترفوا بأنَّ العقل البشريّ قاصر عن الإحاطة بمختلف أحوال المجتمعات المتغيرة، وعاجز عن إصدار أحكام ثابتة مدى العصور، وهذا الأمر الذي يستدعي باستمرار تطوير وتغيير الأحكام الموضوعة جيلًا بعد جيل (مسيكة، 1992م).

ويرى الباحثان أن العلاج الناجح للخلاص من العنف هو أن يعرف كل من الزوجين حقوق كل منهما وواجباتهم، والحرص على تأديتها على أكمل وجه، وأن تكون حياة الزوجين مبنية على المودة والرحمة والألفة والتعاون والتضامن والتضحية فيما بينهم، والمشاركة في وجهات النظر والآراء وتقديم المصلحة العامة في اتخاذ القرارات، واللجوء إلى الاتفاق قبل إثارة الشقاق والخلاف، وبالتالي يكون الإصلاح بينهما، وبالتالي يتم القضاء على أشكال العنف المختلفة التي ينادى بها الفكر الغربي ؛ بسبب تركيزه على مساواة الرجل بالمرأة في كل الأمور مساواة مطلقة لا تفريق بينهما، حيث يرون أن المرأة تستطيع أن تعنف الرجل، وكذلك الرجل عندما يكون من الذين يقع عليهم العنف فإنه يرد ذلك بعنف آخر، وبذلك لا يمكن علاج مشكلة العنف بهذه النظرة، لا بد من فتح باب الحوار والنقاش وهو ما نادت به التربية الإسلامية والفكر التربوي المعاصر، القائم على مبادئ الإسلام في الحوار والبعد عن التزمت والعنف الذي انتشر بشكل سريع حتى أصبح له أشكال كالعنف الأسري والمجتمعي والجامعي وغيرها .

المطلب الثالث: حق المساواة بين الجنسين في الفكر التربوي المعاصر

إنَّ حق المساواة بين الجنسين في الفكر التربوي يرتكز على مبدأ أنَّ حقوق الأفراد ومسؤولياتهم وفرصهم لا ينبغي أن تعتمد على جنسهم، بل على أساس إنسانيتهم وقدراته، ويشمل هذا الحق التأكيد على المساواة في الفرص التعليميَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، والتغلب على التمييز بين الجنسين، وضمان أنْ تكون المناهج والممارسات التعليميَّة عادلة وشاملة للجميع، وفي هذا المطلب يتناول الباحثان حق المساواة بين الجنسين في الفكر التربوي المعاصر.

الفرع الأول: حق المساواة بين الجنسين في الزواج والطلاق والميراث والملكية والتصرف في الفكر التربوي المعاصر:

تُعد الأسرة اللبنة الأولى في تكوين المجتمع والرباط الذي من خلاله تتشكل لحمة المجتمع، وقد اهتم الفكر التربوي المعاصر ببنائها، وحرصاً على استقرار الأسرة وثباتها جعل الإسلام للرجل حق القوامة والولاية والمسؤولية؛ من أجل رعاية المرأة دون ظلم، أو تجاوز لحدود الشرع، أو استغلال، أو استبداد، أو غلظة، وجعل الإسلام الاهتمام بالمرأة التي تتمتع بالعديد من الصفات التي تميزها عن الرجل كقدرتها على التكاثر في النوع البشري وبكل ما تحتاجه من مقدرة وتحمل وعاطفة، وتناسب بين تركيبها، وبين هذه الوظيفة، والتي فيها جانب التربية وهو جانب مهم وحساس في مجال الرعاية والتوجيه والإرشاد (عسيري، 2023م).

ولقد حث الإسلام على الأخذ بالتدابير الوقائية التي تحول دون تصدع بنيان الأسرة، والتي من أهمها الإعداد التربوي الجيد للجنسين؛ لتهذيب أخلاقهم وتوضيح ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات في ظل الفكر التربوي المعاصر، والاهتمام بمعايير اختبار كلا الزوجين للآخر، والتمسك بآداب الإسلام في الحياة الزوجية، كما حث على أنَّه في حال الخلاف لا بد من عدم إظهار الكراهية للآخر ومراعاة الجانب التربوي من حياته وفكره وعدم الإساءة له، وقبل إيقاع الطلاق وضع الفكر التربوي عدداً من الأمور التي يجب الأخذ بها لتلافي ظاهرة الطلاق، وتصدع بنيان الأسرة وتفرقها بعد جمعها، كما كان للفكر التربوي المعاصر دور في الحث على وجوب اكتساب المال الحلال، وتملك المباحات والتصرف بها وفق الشريعة الإسلامية بالوسطية، والبعد عن الإسراف والتبذير، وحث الفكر التربوي على عدم التنازل عن الحق في الإرث فهو حق رباني منصوص عليه، وعلى مقداره المحدد في الشرع، فلا يجوز الانتقاص منه ولا التضييق على صاحبه ليتنازل عن حقه، ولا شك أنَّ هناك ارتباط بين الإسلام والفكر التربوي في قضية المساواة بين الجنسين في حق الزواج والطلاق والميراث والتملك والتصرف بما يرضي الله والبعد عما يغضبه (عسيري، 2023م).

ويرى الفكر التربوي المعاصر أنَّ القوامة هي مفهوم يشير إلى أنَّ الرجل هو القائم على أمور المنزل ويدبر شؤونه وهو يقوم بالرعاية والحماية، والإنفاق على الأسرة وحماية المرأة، وهو مسؤول عن ذلك أمام الله تعالى، وعليه أنْ يحفظ حدود الله في هذه القوامة وتنظيم أمور الأسرة، وتحقيق التكافل الاجتماعي لها، ولا تعني القوامة التسلط والاستبداد والسيطرة، بل هي الإدارة والرعاية والحماية والإنفاق على الأسرة، بل إن كل الأديان السابقة اتفقت على قوامة الرجل للمرأة، وأن كل منهما مكمل للآخر("عسيري، 2023م)، قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[النساء: 34]

ويرى الباحثان أنَّ المساواة بين الجنسين في قضايا الزواج والطلاق والميراث والتملك والتصرف المشروعة هي من القضايا التي اهتم الفكر التربوي في تكريسها للجنسين، حيث ركز الفكر التربوي في الزواج على المساواة بين الجنسين في الاختيار لكل منهما، وأنَّ الزواج مؤسسة تربوية للتناسل، وأنَّ دور الزوجين

مكمل للآخر في التربية والتوجيه للصغار وتلبية حوائجهم ورعايتهم، كما أنَّ للجنسين حق التملك للأموال المباحة شرعاً والبعد عن الحرام، وكذلك التصرف بالملكية بما أباح الشرع بالانتفاع المقيد بعدم الإضرار بحقوق الآخرين ومصالحهم، ودرء المفاسد عنهم، وهذا الجانب المقاصدي هو من جوانب الفكر التربوي، والتي ركز الإسلام على الاهتمام بها، حيث قامت الأسرة على هذا الجانب، وعليه، فلا بد من الاهتمام بهذا الجانب الأسري الذي ركز عليه الفكر التربوي، وأقام الأسرة على الأخلاق الفاضلة والبعد عن الأخلاق الذميمة.

الفرع الثاني: حق المساواة بين الجنسين في المشاركة السياسية والبعد عن العنف والتمييز في الفكر التربوي المعاصر:

لا شك أنَّ الفكر التربوي كان له الأثر الكبير في توجيه الجنسين إلى ضرورة المساواة بينهما في المشاركة السياسية، وصنع القرارات بالشورى بين الجنسين ومراعاة تكامل الأدوار بينهما، وضرورة التعامل الحسن بينهما، وتجنب أسلوب العنف بكافة أشكاله الجسدي واللفظي، والبعد عن جانب التمييز بين الجنسين في المشاركة السياسية، واللجوء إلى العنف والتمييز بينهما والاضطهاد والتعامل السيء بينهما، حيث حث الفكر التربوي على مراعاة التربية في توجيه الجنسين إلى أنَّ دورهما في المشاركة السياسية دور متكامل لا يقل أحدهما عن الآخر، فلا بد من الاهتمام بالجانب التربوي في معالجة استغلال كل من الرجل للمرأة والانتقاص من حقوقها، والتضييق عليها للتنازل عن حقها في المهر، والرضى بالحد الأدنى من حقوقها الزوجية، والتنازل عنه بحجة العنف والاضطهاد لها، وحقوقها في الشورى وقيادة المرأة، والتمكين في جوانب الحياة المختلفة، فالفكر التربوي المعاصر حرص على إعطاء المرأة حقها في الانتخاب والترشيح لرئاسة الدولة، فالمرأة من حقها أنَّ ترشح من ينوب عنها ويمثلها في مجلس النواب، كما لها دور في صنع القرارات الخاصة بتطوير مجالات النهضة الثقافية الخاصة بالمرأة (المومني، 2003م).

وللفكر التربوي أثر في الدعوة إلى المساواة بين الجنسين في نظام الأسرة المؤسسة التي تتكون من زوجين متألفين متعاونين، حيث إنَّ كل منهما يكمل دوره الآخر، وهذا له أثر في تربية الأبناء وبناء أجيال صالحة تبر والديها وتصل أرحامها وتحسن معاملة أبناء المجتمع، وفي غالب الحالات إذا وقع أي تمييز داخل نطاق الأسرة، وحين يميزون في المعاملة بين الأولاد أو يهتمون بالابن على حساب البنت، أو يدللون الصغار على حساب الكبار، أو يهملون الولد صاحب الحاجة لحساب الولد السليم، فإنَّ هذا له أثر على الأبناء الذين يشعرون بالتمييز، وعدم المساواة في الحقوق والواجبات التي حث عليها الفكر الإسلامي، وهي من مناهج الفكر التربوي، لذا فإنَّ الفكر التربوي له أثر في الدعوة إلى المساواة وعدم التمييز في المعاملات والحقوق والواجبات، وفي حال التمييز بين الذكور والإناث في الميراث فإن الخلافات تنتشر بين الأبناء الذي يرثون من أبيهم وتنتشر القطعية والجفوة، ولا شك أنَّ الفكر التربوي دعا إلى ضرورة المساواة في تقسيم الميراث حسب ما نص عليه الشرع، وعدم التمييز بين الجنسين في هذا التقسيم، وبالمساواة بين الجنسين

تتحقق العدالة، وبذلك يبنى مجتمع إسلامي متكامل يخلو من العداوات والنزاعات، وهذا أثره واضح في المجتمعات التي تسعى للتغيير والتطوير والعمل والإنتاج (الميادين، 1996م).

وعليه يرى الباحثان أن الفكر التربوي المعاصر نظر للأمور التي تحتاج إلى علاج نظرة ثاقبة، فطرح عدداً من الحلول، التي من شأنها معالجة الآثار التي نتجت عن المناداة بالمساواة المطلقة بين الجنسين في كل الأمور دون استثناء ومن هذه الحلول:

1. فتح باب الحوار والنقاش في القضايا التي طرحها الفكر الغربي في مجال المساواة المطلقة بين الجنسين لبيان مساوئ هذه المساواة، وأثر انعكاسها على حياة الشباب أمل المستقبل، وأثر ذلك في ثقافة المجتمع.
2. الاستفادة من الأعمال الحضارية الحديثة وإسقاطها على الأفكار الإسلامية، ومجالسة أصحاب الأفكار الإبداعية الاصطلاحية والاستفادة منها بقدر مناسبتها للمبادئ والأفكار التربوية الإسلامية.
3. العمل على تصحيح المفاهيم المغلوطة التي نادى بها الفكر الغربي في مجال المساواة المطلقة بين الجنسين وفق إطلاق مبادرة وحملات تنادي بضرورة تصحيح المفاهيم المغلوطة من وحي الشريعة الإسلامية.
4. مد جسور التواصل مع هيئات العلماء المسلمين ومؤسسات الفكر الإسلامي العلمية والبحثية والدولية لتطوير الكفاءات ومواكبة ما هو جديد وفق منهج الفكر الإسلامي الوسطي البعيد عن العنف والتطرف والغلو في الدين.
5. استنهاض روح الشباب وإعطائهم فرصة مناسبة بينهم بإشاعة روح التناصح بالحكمة والتنافس الشريف بين المبدعين؛ لذا يجب التوجه إلى نقد العقول بما تحمله وتدعو له من أفكار مغلوطة عن الفكر الإسلامي والفكر الغربي، نقداً بناءً صادقاً وصريحاً لإنتاج أفكار جديدة توافق روح الإسلام وتنقية ما علق به من شبهات.

النتائج والتوصيات

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- نظر الفكر الغربي للزواج بين الجنسين على أنَّه طريقة رجعية ونادوا بالزواج من الجنس الواحد الذي بطبيعته يخالف منهج الفكر الإسلامي، كما يخالف الفكر التربوي المعاصر الذي ينظر إلى أنَّ لكل من الرجل والمرأة طبيعة، وبالزواج الشرعي تكتمل هذه الطبيعة، وتتكون الأبوة والأمومة، بينما الزواج من الجنس الواحد كيف يكون هناك أبوة وأمومة، وهذه دعوة من هذا الفكر للإباحية والشذوذ الجنسي، كما نظر الفكر الغربي إلى الأمومة باعتبارها وظيفة اجتماعيَّة، ليست مقتصرة على المرأة، وهي ليست مسؤولة عنها وحدها، بل هي مسؤولية للرجل وعليه مشاركتها في هذه المسؤولية التي لا تتناسب مع طبيعة الرجل فالرجل لا يحمل ولا ينجب كما تحمل المرأة

وتنجب، ويرى هذا الفكر الغربي ضرورة المساواة المطلقة بين الجنسين في كل شيء، بينما ينظر الفكر الإسلامي إلى هذه المساواة نظر مختلفة.

2- أما بالنسبة للطلاق فيرى الفكر الغربي أنَّ الإسلام بإباحته للطلاق، وجعله في يد الزوج انتقاص لحق المرأة وعدم مساواتها مع الرجل وتعريض لدعائم الأسرة وهدم لبنيانها، ولكن الواقع مختلف فالفكر الإسلامي أباح الطلاق، وجعله بيد الزوج وفق ضوابط شرعية محددة دون مجاوزة للحد الشرعي الذي أبيح الطلاق من أجله حفاظاً على استقرار العلاقة الزوجية ومصلحة الصغار، وأناط الفكر الإسلامي تحديد هذا الأمر للزوج فهو أقدر على التحكم بعقله وعواطفه، وتقدير الأمور دون تجاوز للحد الشرعي في الطلاق واستعماله في غير حقه المشروع، ولا يلجأ إلى الطلاق إلا بعد استعمال الوسائل الشرعيَّة في الإصلاح والتوجيه للزوجة في حال الخلافات، فإنْ كان العلاج هو الطلاق فعند ذلك يلجأ له الزوج وهو مضطر ويباح في هذه الحالة فقط، وهذا ما يميز الفكر الإسلامي عن الفكر الغربي في النظرة للطلاق، ومع ذلك في حال تعرض المرأة للظلم والضرر، فيحق لها عن طريق القضاء اللجوء إلى التفريق؛ خلاصاً من الضرر الواقع عليها، وهذا هو عين المساواة بين الزوجين في الطلاق.

3- تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" من أبرز الاتفاقيات الدولية التي تكرس مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين من خلال إلزام الدول الأطراف فيها بإلغاء وتعديل كل ما قد يشكل تمييزاً ضد المرأة في تشريعاتها الوطنية، وقد تحفظت المملكة العربية السعودية على بعض البنود المخالفة للشريعة الإسلامية والواردة في الاتفاقية المذكورة والتي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

4- نظرة الفكر الغربي لمبدأ الميراث في الإسلام وهو إعطاء الأنثى نصف حظ الذكر تدل على عدم تفهم أنصار الفكر الغربي لخصوصية الفكر الإسلامي في هذا الشأن، وإن في الأحكام القطعية التي ورد بها الإسلام ضمانة كبيرة لتحقيق مصلحة المرأة في الميراث، ومعالجة لتاريخ المرأة في الحضارات والشرائع السابقة على الإسلام.

5- العلاج الناجع للخلاص من العنف هو أن يعرف كل من الزوجين حقوق كل منهما وواجباتهم، والحرص على تأديتها على أكمل وجه، وأن تكون حياة الزوجين مبنية على المودة والرحمة والألفة والتعاون والتضامن والتضحية فيما بينهم، والمشاركة في وجهات النظر والآراء وتقديم المصلحة العامة في اتخاذ القرارات، واللجوء إلى الاتفاق قبل إثارة الشقاق والخلاف، وبالتالي يكون الإصلاح بينهما، وبالتالي يتم القضاء على أشكال العنف المختلفة الذي ينادي بها الفكر الغربي ؛ بسبب تركيزه على مساواة الرجل بالمرأة في كل الأمور مساواة مطلقة لا تفريق بينهما، حيث يرون أن المرأة تستطيع أن تعنف الرجل وكذلك الرجل عندما يكون من الذين يقع عليهم العنف فإنه يرد ذلك

بعنف آخر، وبذلك لا يمكن علاج مشكلة العنف بهذه النظرة، لا بد من فتح باب الحوار والنقاش وهو ما نادت به التربية الإسلامية والفكر التربوي المعاصر القائم على مبادئ الإسلام في الحوار والبعد عن التزمت والعنف الذي انتشر بشكل سريع حتى أصبح له أشكال كالعنف الأسري والمجتمعي والجامعي وغيرها.

6- الإسلام ساوى بين الجنسين في الإنسانية والخلق والتكريم، حيث كرم الله تعالى الإنسان وفضله على غيره من المخلوقات، وكذلك ساوى بينهما في التكليف والجزاء والمسؤوليات، ولا تعني هذه المساواة التشابه والتطابق بل أنهما خلقا متكاملين، ليؤدي كل منهما ما يتقنه من الأعمال ليكتمل البناء.

7- إن نظام الميراث في الإسلام نظام عادل، أعطى كل ذي حق حقه حسب قربته من المورث وحسب الوضع الاجتماعي لكل وارث وما يفرضه عليه هذا الوضع من تبعات وأعباء، وأما التهمة التي رمي به نظام الإرث في الإسلام من قبل بعض الغربيين بأنه ظلم المرأة حينما أعطاها نصف الرجل في الميراث؛ فهي تهمة باطلة وظالمة في أكثر من وجه:

الأول: إطلاق القول بأن المرأة نصف الرجل في الميراث تعميم خطأ؛ والحقيقة أن المرأة أحيانا ترث أكثر من الرجل أو مساوية للرجل، بل أحيانا ترث المرأة ولا يرث الرجل، كما جاء سابقا في الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

الثاني: إن جعل المرأة على النصف من الرجل في الميراث في بعض الحالات سببه الاختلاف في تحمل العبء المالي؛ لأن الرجل هو المكلف إذا أراد أن يتزوج بتجهيز بيت الزوجية، وهو المكلف بدفع مهر تقبضه المرأة، وأيضا هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، والعدالة تقتضي من يتحمل أكثر من الأعباء المادية يعطى من الإرث أكثر، والأمر إنما هو أمر توازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى، وليس أمر محاباة للذكر على حساب الأنثى. الفكر التربوي ركز على جانب المساواة بين الجنسين في الحقوق والتكاليف وعدم التمييز بين الجنسين في الحقوق والواجبات والتكاليف الشرعيَّة، فحث على اختيار كلا من الزوجين للآخر اختيارا سليماً، ومراعاة الجوانب الارشادية والوقائية قبل إيقاع الطلاق، وعدم التنازل عن حقها في الميراث، وكذلك راعى الجانب التربوي حق المساواة بين الزوجين في التملك والتصرف والمشاركة في قيادة الدولة من الناحية السياسية، وكذلك البعد عن العنف والتمييز بين الجنسين.

التوصيات:

خلصت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

1- ضرورة الاهتمام بثقافة النهوض عند جميع شرائح المجتمع بجناحيه الرجال والنساء ومؤسساته المختلفة، وتفهم ثقافة المساواة في الإنسانية، وفي واجب المساهمة في إقامة الأسر والمجتمعات والزواج الناجح على أسس سليمة، والتسلح بسلاح التربية والتعليم وهي ثقافة متكاملة متنوعة يحتاجها الجميع في ظل النهوض الحضاري.

2- ضرورة العمل على توفير عناصر أساسية لتحقيق الأمان الأسري والبعد عن الخلافات والمنازعات؛ للانطلاق على طريق النهوض بالجنسين، وترتيب الأولويات لإيجاد عناصر النهوض بطريقة فاعلة، وتحديد المواصفات والأساليب التي تتكفل بالوصول إلى هذا الهدف.

3- ضرورة العمل على تعديل القوانين التي لا تحقق المساواة في الإنسانية بين الجنسين في جميع مناحي الحياة، وتشجيع المرأة على التعلم وتدريبها، ومشاركتها في صنع القرار المتعلق بالأسرة والحفاظ عليها، والدعوة إلى التأكيد على مبادئ الإسلام في مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والتكاليف وإتاحة الفرص لكل منهما في الرأي والحوار.

4- ضرورة الرد على الشبهات التي تثار حول قضية المساواة بين الزوجين من خلال الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وقراءة الواقع بشكل ناقد ومتوازن وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتي حثت على مراعاة الجانب الفكر التربوي لكل من الزوجين، وتضمين المناهج الدراسية قضايا المساواة بين الجنسين.

5- ضرورة الالتزام بالأنظمة والقوانين التي تحارب العنف بكافة أشكاله لأي بلد يعيش فيه الإنسان دون تمييز ما دام ذلك لا يتعارض مع تعاليم الشرع الإسلامي الحنيف، والالتزام بها ضروري وليس من الحرية تجاوز قوانين وأعراق المجتمع بحجة النظرة الرجعية القاصرة للإنسان

6- ضرورة التوعية الدينية والإرشادية والتوجيهية والإعلامية المكثفة مسموعاً ومرئياً ومقروءاً بأهمية وأهم الحقوق والواجبات للجنسين ومجالات المساواة بينهم فيها، وبها تبنى المجتمعات الحضارية والفكرية، وتفعيل جمعيات حقوق الإنسان بما يضمن الدفاع عن المبادئ التي لا تعارض أحكام الشريعة الإسلامية وتتوافق مع متطلبات الجنسين.

7- ضرورة الاهتمام بتعلم الميراث فإنه من العلوم التي لا يمكن الاستغناء عن معرفتها وتعليمها للناس، فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينزع من هذه الأمة، وضرورة تقسيم الميراث وفقًا للحصص الشرعية المحددة، وتجنب تأخيره أو قسمته حسب الأهواء الشخصية، حيث يُعد ذلك ظلمًا وتأخيرًا لحقوق الورثة، وعدم حرمان الإناث من حصصهم الشرعية

المراجع:

المراجع العربية

ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر، بيروت، ط1، ج3، ص112.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1998م). تفسير القرآن العظيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2/س255

ابن منظور، محمد بن مكرم (1988م). *لسان العرب*. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ج6، ص444.

أرشيدة، عوض، والخزاعلة، ياسر. (2015). *حقوق الإنسان في الفكر الهاشمي*. دار الخليج للنشر والتوزيع.

آمنة فتت مسيكة. (1996م)، *واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام*. الشركة العالمية للكتاب.

حبيب، رفيق. (2003م). *إحياء التقاليد العربية*. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص146.

حميد، صالح بن عبدالله، وملوح، عبدالرحمن بن محمد. (2006م)، *موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم*. ط4، دار الوسيلة.

الخريف، أمل بنت ناصر (2016م)، *مفهوم التسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام*. مركز باحثات لدراسات المرأة، الرياض.

خصاونة، زياد فؤاد. (2003م). موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة [*رسالة ماجستير غير منشورة*]، جامعة آل البيت كلية أصول الدين.

الدوسري، علي. (2018). *حق المساواة بين الرجل والمرأة ومد مطابقته لقانون الجنسية الكويتي*. مجلة الحقوق- جامعة الكويت، 42 (4)، 15-48.

ربيعة، رواش. (2014). *المساواة بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية*. *مجلة العلوم الإنسانية* - جامعة منتوري قسنطينة، (41)، 357-373.

رضا، محمد رشيد. (1404هـ). *حقوق النساء في الإسلام*. المكتب الإسلامي، بيروت.

الركابي، عارف. (2014). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. *مجلة العلوم الشرعية* – جامعة القصيم، 7 (4)، 1603-1733.

الزحيلي، محمد. (1997م). *حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان*. ط2، دار الكلم الطيب.

الزحيلي، وهبة. (2000م). *حق الحرية في العالم*. دار الفكر المعاصر.

عبد المعطي، أحمد حسين. (2001م). دور كليات التربية في تنمية وعي طلابها ببعض التحديات التربوية للعولمة [*رسالة ماجستير غير منشورة*]، كلية التربية جامعة أسيوط

عبد المنعم، فؤاد. (2002م). *مبدأ المساواة في الإسلام*. المكتب العربي الحديث، مصر.

عبيد، دلال. (2021). *مفهوم حرية المرأة في ضوء الفكر التربوي الإسلامي*. كتاب ناشرون.

العسقلاني، أحمد بن علي. (1986). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث.

عسيري، فوزية محمد. (2023م). دراسة نقدية من منظور التربية الإسلامية لبعض قضايا المرأة في الفكر المعاصر. *مجلة التربية للبحوث التربوية والنفسية والاجتماعية*، 1(199)، 137-173.

العلمي، عبدالله. (2013). ***السعودية لم ترفض «سيداو»***. صحيفة الاقتصادية، تم الاسترجاع في 5 نوفمبر 2025، من https://www.aleqt.com/2013/04/14/article_747284.html

الغفيلي، فهد محمد. (2016م). *نظرات في المساواة بين الجنسين*. مركز باحثات الرياض.

القاطرجي، نهى بنت عدنان. (2016م). *معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة*، مركز باحثات الرياض.

المباركفوري، صفي الرحمن. (1424هـ). *روضة الأنوار في سيرة النبي المختار*، وزارة الشؤون الإسلامية الأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.

محمد، سامح عبد السلام. (2012م). *موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة*. موقع الالوكة، تم استرجاعه بتاريخ 2025/11/26م من: https://www.alukah.net/publications_competitions

مرزوق، عبد الصبور. (2003م). *القرآن والرسول مقولات ظالمة*. سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

مسيكة، فتنت. (1992م). *حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان*، مؤسسة المعارف.

المصري، إكرام كمال. (2010). عولمة المرأة المسلمة الآليات وطرق المواجهة، مركز باحثات، الرياض.

المومني، ماجد. (2003م). *المرأة والزواج في التشريع. مجلة هدى الإسلام*، وزارة الأوقاف، الأردن، 47(2).

الميادين، محمد. (1996م). *مشاركة المرأة في بناء المجتمع. مجلة هدى الإسلام*، وزارة الأوقاف، الأردن، 40(5).

الميمان، بدرية صالح (2004م) ثقافة الجندر والتربية الإسلامية المعاصرة، دراسة في إحدى قضايا الغزو الفكري، [*أطروحة دكتوراه غير منشورة*]، جامعة طيبة - المدينة المنورة، السعودية.

النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ) . *شرح النووي على صحيح مسلم*، ط2، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج11/ص53

النيسابوري، مسلم بن الحجاج (د.ت). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحساء الكتب العربية.

References

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. (1979). **Muʿjam Maqāyīs al-Lughah**. Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ1, J. 3, p. 112.

Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar. (1998). **Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm**. Ṭ1, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, Vol. 2, p. 255.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1988). **Lisān al-ʿArab**. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, Ṭ1, Vol. 6, p. 444.

Arshīdah, ʿAwaḍ, & al-Khazāʿilah, Yāsir. (2015). **Ḥuqūq al-Insān fī al-Fikr al-Hāshimī**. Dār al-Khalīj lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Masīkah, Āminah Fitnat. (1996). **Wāqiʿ al-Marʾah al-Ḥaḍārī fī Ẓill al-Islām**. al-Sharikah al-ʿĀlamiyyah lil-Kitāb.

Ḥabīb, Rafīq. (2003). **Iḥyāʾ al-Taqālīd al-ʿArabiyyah**. al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb, al-Qāhirah.

Ḥumayd, Ṣāliḥ ibn ʿAbd Allāh, & Mallūḥ, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (2006). **Mawsūʿat Naḍrat al-Naʿīm fī Makārim Akhlāq al-Rasūl al-Karīm**. Ṭ4, Dār al-Wasīlah.

al-Kharīf, Amal bint Nāṣir. (2016). **Mafhūm al-Taswiyah: Dirāsah Naqdiyyah fī Ḍawʾ al-Islām**. Markaz Bāḥithāt li-Dirāsāt al-Marʾah, al-Riyāḍ.

Khaṣāwanah, Ziyād Fuʾād. (2003). **Mawqif al-Qurʾān al-Karīm min al-Daʿawāt al-Muʿāṣirah li-Taḥrīr al-Marʾah** (Unpublished master's thesis). Jāmiʿat Āl al-Bayt, Kulliyyat Uṣūl al-Dīn.

al-Dawsarī, ʿAlī. (2018). Ḥaqq al-Musāwāh bayna al-Rajul wa-al-Marʾah wa-Madā Muṭābaqatih li-Qānūn al-Jinsiyyah al-Kuwaytī. **Majallat al-Ḥuqūq**, 42(4), 15–48.

Rabīʿah, Rawāsh. (2014). al-Musāwāh bayna al-Marʾah wa-al-Rajul fī al-Mawāthīq al-Duwaliyyah li-Ḥuqūq al-Insān wa-al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. **Majallat al-ʿUlūm al-Insāniyyah**, (41), 357–373.

Riḍā, Muḥammad Rashīd. (1404H). **Ḥuqūq al-Nisāʾ fī al-Islām**. al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt.

al-Rukābī, ʿĀrif. (2014). Ittifāqiyyat al-Qaḍāʾ ʿalā Jamīʿ Ashkāl al-Tamyīz Ḍidd al-Marʾah (CEDAW): Dirāsah Naqdiyyah fī Ḍawʾ Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. **Majallat al-ʿUlūm al-Sharʿiyyah**, 7(4), 1603–1733.

al-Zuḥaylī, Muḥammad. (1997). **Ḥuqūq al-Insān fī al-Islām: Dirāsah Muqāranah maʿ al-Iʿlān al-ʿĀlamī wa-al-Iʿlān al-Islāmī li-Ḥuqūq al-Insān**. Ṭ2, Dār al-Kalim al-Ṭayyib.

al-Zuḥaylī, Wahbah. (2000). **Ḥaqq al-Ḥurriyyah fī al-ʿĀlam**. Dār al-Fikr al-Muʿāṣir.

ʿAbd al-Muʿṭī, Aḥmad Ḥusayn. (2001). **Dawr Kulliyyāt al-Tarbiyah fī Tanmiyat Waʿy Ṭullābihā bi-Baʿḍ al-Taḥaddiyāt al-Tarbawiyyah lil-ʿAwlamah** (Unpublished master's thesis). Kulliyyat al-Tarbiyah, Jāmiʿat Asyūṭ.

ʿAbd al-Munʿim, Fuʾād. (2002). **Mabdaʾ al-Musāwāh fī al-Islām**. al-Maktab al-ʿArabī al-Ḥadīth, Miṣr.

ʿUbayd, Dalāl. (2021). **Mafhūm Ḥurriyyat al-Marʾah fī Ḍawʾ al-Fikr al-Tarbawī al-Islāmī**. Kitāb Nāshirūn.

al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (1986). **Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī** (Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Ed.). Dār al-Rayyān lil-Turāth.

ʿAsīrī, Fawziyyah Muḥammad. (2023). Dirāsah Naqdiyyah min Manẓūr al-Tarbiyah al-Islāmiyyah li-Baʿḍ Qaḍāyā al-Marʾah fī al-Fikr al-Muʿāṣir. **Majallat al-Tarbiyah lil-Buḥūth al-Tarbawiyyah wa-al-Nafsiyyah wa-al-Ijtimāʿiyyah**, 1(199), 137–173.

al-ʿIlmī, ʿAbd Allāh. (2013). al-Saʿūdiyyah Lam Tarfuḍ "CEDAW". **Al-Eqtisadiah**. Retrieved November 5, 2025, from https://www.aleqt.com/2013/04/14/article_747284.html

al-Ghufaylī, Fahd Muḥammad. (2016). **Naẓarāt fī al-Musāwāh bayna al-Jinsayn**. Markaz Bāḥithāt, al-Riyāḍ.

al-Qāṭirjī, Nuhā bint ʿAdnān. (2016). **Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt al-Duwaliyyah Ḥawl al-Marʾah wa-al-Usrah**. Markaz Bāḥithāt, al-Riyāḍ.

al-Mubārakfūrī, Ṣafī al-Raḥmān. (1424H). **Rawḍat al-Anwār fī Sīrat al-Nabī al-Mukhtār**. Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmiyyah wa-al-Awqāf wa-al-Daʿwah wa-al-Irshād, al-Riyāḍ.

Muḥammad, Sāmiḥ ʿAbd al-Salām. (2012). Mawqif al-Sharīʿah al-Islāmiyyah min Qaḍiyyat al-Musāwāh bayna al-Rajul wa-al-Marʾah. **Alukah**. Retrieved November 26, 2025, from https://www.alukah.net/publications_competitions

Marzūq, ʿAbd al-Ṣabūr. (2003). **al-Qurʾān wa-al-Rasūl: Maqūlāt Ẓālimah**. Silsilat Qaḍāyā Islāmiyyah, al-Majlis al-Aʿlā lil-Shuʾūn al-Islāmiyyah, al-Qāhirah.

Masīkah, Fitnat. (1992). **Ḥuqūq al-Marʾah bayna al-Sharʿ al-Islāmī wa-al-Sharʿah al-ʿĀlamiyyah li-Ḥuqūq al-Insān**. Muʾassasat al-Maʿārif.

al-Miṣrī, Ikrām Kamāl. (2010). **ʿAwlamat al-Marʾah al-Muslimah: al-Āliyyāt wa-Ṭuruq al-Muwājahah**. Markaz Bāḥithāt, al-Riyāḍ.

al-Mūminī, Mājid. (2003). al-Marʾah wa-al-Zawāj fī al-Tashrīʿ. **Majallat Hudā al-Islām**, 47(2).

al-Mayādīnī, Muḥammad. (1996). Mushārakat al-Marʾah fī Bināʾ al-Mujtamaʿ. **Majallat Hudā al-Islām**, 40(5).

al-Maymān, Badriyyah Ṣāliḥ. (2004). **Thaqāfat al-Gender wa-al-Tarbiyah al-Islāmiyyah al-Muʿāṣirah: Dirāsah fī Iḥdā Qaḍāyā al-Ghazw al-Fikrī** (Unpublished doctoral dissertation). Jāmiʿat Ṭaybah, al-Madīnah al-Munawwarah.

al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1392H). **Sharḥ al-Nawawī ʿalā Ṣaḥīḥ Muslim**. Ṭ2, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, Vol. 11, p. 53.

al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (n.d.). **Ṣaḥīḥ Muslim** (Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

المراجع الأجنبية:

UNESCO. (n.d.). *Gender Equality.* United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO). Retrieved November 3, 2025, from https://whc.unesco.org/en/faq/251?utm_source=chatgpt.com

United Nations. (1945). *Charter of the United Nations*. Retrieved November 26, 2025, from https://www.un.org/en/about-us/un-charter/full-text

United Nations. (1948). *Universal Declaration of Human Rights*. Retrieved November 26, 2025, from https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

United Nations. (1966). *International Covenant on Civil and Political Rights*.

United Nations. (1979). *Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women*.

United Nations. (1995). *Beijing Platform for Action*. Retrieved November 3, 2025, from https://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/plat1.htm

United Nations. (n.d.). *Gender Equality – Sustainable Development Goal 5*. United Nations. Retrieved November 3, 2025, from https://www.un.org/sustainabledevelopment/gender-equality/

❋❋❋